كتابُ الحَجرِ

هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قَولي. من الوِقاية[1].

أوجبَ التَّوقُّفَ في الأقوالِ التي تَتردَّد بينَ النَّفعِ والضَّرر؛ كالبيعِ والشِّراءِ بطريقِ العُمومِ بين الصَّغيرِ والمجنونِ والعبدِ، وأوجبَ الحجرَ من الأصلِ بالإعلام[2] في حُكمِ أقوالٍ بمحضِ ضررٍ؛ كالعِتاقِ والطَّلاق في حقِّ الصَّغيرِ دونَ العبدِ، واحترزَ بقولِه: هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قوليٍّ. عن التَّصرُّفِ الفِعليِّ؛ لأنَّ الحَجرَ لا يمنعُ نفاذَه حتَّى أنَّ ابنَ يوم لو انقلَب على قارورةِ إنسانٍ مثلًا فكسَرَها يجبُ الضَّمان عليهِ في الحالِ، وكذلكَ العبدُ والمجنونُ إذا أتلَفا لزِمَهما الضَّمانُ في الحالِ. من النِّهاية[3].

الحَجرُ في اللُّغةِ: مُطلَق المنعِ، ومنه حجرُ الكعبةِ؛ لأنَّه منعَ الدُّخولَ ويسمَّى الحرامُ حَجرًا؛ لأنَّه ممنوعٌ من التَّصرُّفِ فيهِ. من الاختيار[4].

فإن رَاهقا فقالَا: بلَغنا صُدِّقا وهما كالبالغِ حُكمًا. من الوِقاية[5].

وراهَقَ الغلامُ فهو مراهقٌ إذا قارَبَ الاحتلامَ. من الصِّحاح[6].

قولـه: «فإن راهقَـا» أي: إذا راهَق الغلامُ والجاريةُ وأشكَل أمرُهما في البلوغِ فقالَا: قـد بلَغنـا. فالقولُ لهمـا، وأحكامُهما أحـكامُ البالغِين؛ وذلك لأنَّ بلوغَهمـا يتوقَّفُ على

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٣١).

(٢) في تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٨٩): «بالإعدام».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٧٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٤).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: الصِّحاح (رهق).

إخبارِهما إذا لم يوجَد علامةُ الإنزالِ ومَبلغُ السِّنِّ؛ لأنَّه لا اطِّلاعَ لغيرِهما على بلوغِهما، وإذا أخبَرا في زمانٍ لا يُكذِّبهما الظَّاهرُ قُبِل قولُهما في ذلكَ؛ كإقرارِ المرأةِ بالحيضِ، فصارَت أحكامُهما أحكامَ سائرِ البالغِين. من الأسود[1].

الماجنُ: الذي لا يُبالي ما صنَع وما قيلَ له. ومصدرُه [١٧٤/ أ] المجُونُ، والمجانةُ: اسمٌ منه، والفعلُ من باب طلَب كذا، في المُغرِب. وفي الذخيرة: المفتي الماجِن: هو الذي يعلِّمُ النَّاسَ الحِيلَ الباطلةَ، بأَن يُعلِّم المرأةَ حتَّى ترتدَّ فتَبِين مِن زوجِها، ويُعلِّم الرَّجلَ بأن يرتدَّ فتَسقط عنه الزَّكاةُ ثم يُسلم ولا يُبالي أن يُحرِّم حلَالًا أو يُحِلَّ حرامًا، فضررُ هذا متعَدٍّ إلى العامَّةِ.

وطبيبٌ جاهلٌ: فإنَّه يسقِي النَّاسَ في أمراضِهم دواءً مهلِكًا، وهو يعلمُ بذلك أو لا يعلَم. ومُكارِي مُفلِس: هو الذي يتقبَّلُ الكِراءَ ويؤاجِرُ الإبلَ، وليسَ له إبلٌ، ولا ظهَر يحمِل عليهِ، ولا مالَ يَشتري بهِ الدَّوابَّ، والنَّاسُ يعتمدُونَ عليهِ ويَدفعونَ الكِراءَ إليهِ، وتصرَّف هو ما أخَذ منهم في حاجتِه، وإذا جاءَ أوانُ خروجٍ يُخفي نفسَه فتذهبُ أموالُ النَّاس، وربَّما يصيرُ ذلكَ سَببًا لتقاعدِهم عن الخروجِ إلى الحجِّ والغزوِ، وفسادُ هذا الشَّخصِ مُتعدٍّ أيضًا، وإلحاقُ ضررٍ للخاصِّ لدفعِ ضررِ العامِّ جائزٌ. من النهاية[2].

لا يَبيعُ عرَضَه وعقارَه. من الوقاية[3].

العرَض: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عرَضٌ سِوى الدَّراهم والدَّنانير فإنَّهما عينٌ، قالَ أبو عبيدةَ: العَروضُ الأمتِعةُ التي لا يدخلُها كَيلٌ ولا وَزنٌ ولا يكونُ حَيوانًا ولا عَقارًا. من الصِّحاحِ[4].

---

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣)، البناية (١١/ ٩٠).

(٣) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٣٣).

(٤) انظر: الصِّحاح (عرض).

وإذا أقامَ الغرماءُ البيِّنةَ على يسارِه ترجَّح على بيِّنةِ الإعسارِ[1]. من شرح مجمَع[2].

مَعرفةُ حدِّ البلوغِ والإقرارِ وما يتعلَّق بهِ (ص). البلوغُ تارةً بالسِّنِّ وتارةً بالعلامةِ، وعلامةُ الجاريةِ حيضٌ واحتِلامٌ وحبَلٌ، وأدنَى المدَّةِ تسعُ سنِينَ هو المختارُ، وعلامةُ الغلامِ احتلامٌ وإحبالٌ وأدنَى المدَّةِ اثنَتا عشرَة سنةً، أمَّا السِّنُّ ففي الغلامِ إذا دخَل في التَّاسعة عشَر والجاريةِ في السَّابعةِ عشَر، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبَر نباتَ الشَّعرِ، وهو قَولُ مالكٍ (شصل) قالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلوغُه بالسِّنِّ ثمانيَ عشرةَ سنةً، [وبلوغُها سبعَ عشرةَ سنةً وقالَا: بلوغُهما بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً][3]. من جامع الفصُولَين[4].

وهبَت مهرَها من زوجِها وقالَت: أنا مدرِكةٌ. ثمَّ قالَت: كذبتُ، ولم أكُن مُدرِكةً. قالُوا: لو كانَت تُشبِه المدرِكاتِ في ذلكَ الوقتِ قدًّا وعلامةً لم تُصدَّق أنَّها لم تكُن مُدرِكةً وإلَّا صُدِّقَت.

ولو راهَق هو أو هيَ وأشكَل الأمرُ فقالَ: بلَغتُ. يُصدَّقُ وحكمُه حكمُ البالغِ؛ لأنَّ منيَّه[5] لا يُعرَف إلاَّ من جهتِهما[6]، فلَو أخبَرا ولم يكذِّبهما الظَّاهرُ صدِّقَ كما تصدَّقُ المرأةُ في الحيضِ (فض)[7]. صبيٌّ أقرَّ أنَّه بالغٌ فقاسَم الوصيَّ [١٧٤/ ب]، فلو مُراهقًا جازَ قِسمتُه ولم يُقبَل قولُه بعدُ أنَّه كانَ غيرُ بالغٍ، ولو لم يكُن مراهِقًا ويُعلَم أنَّ مثلَه لا يحتلِم لم يجُز قِسمتُه، ولم يُصدَّق أنَّه بالغٌ. من جامع فصولين[8].

---

(١) في (ع): «ترجح بيِّنة الإعسارِ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١)، البناية (١١/ ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠).

(٥) في جامع الفصولَين: «معنى».

(٦) في (ع): «لأنَّه لا يعرف إلا من جهتِهما».

(٧) في (ط)، و(ل): «قص». وفي جامع الفصولَين: «فض».

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠، ١٥١).

إنِ اجتمعَـت حقوقُ الله تعالى وحقوقُ الآدميينَ، وعجـزَت التركةُ عن الجميعِ قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقوقُ الآدميينَ أولى. وعنهُ: إنَّهما سـواءٌ. والأوَّلُ من الرِّواياتِ أَصَحُّ عنه. من شرح الهداية[1].

(١) انظر: التجريد (٣/ ١٢٣٨).